ومن المَجاز : الطّ ِلْقُ بالكَسْر : الحَلالُ وهو المُطْلَق الذي لا حَصْر عليه . يُقال : أعطيتُه من طِلْقِ مالي أي : من صَفْوه وطَيّ ِبه . وهُو لكَ طِلْقاً . ويُقال : هذا حلالٌ طِلْقٌ وحرامٌ غِلْقٌ . وفي الحديث : الخَيْلُ طِلْق يَعني أنّ الرّ ِهانَ على الخَيْلِ حَلالٌ . ويُقال : أنتَ طِلْقٌ منه أي : خارِجٌ منه . وقيل : بَريءٌ . وطِلْقُ الإبِل : ظاهِر سِياقه أنّه بالكسْر والذي في الصّ ِحاح والعُباب بالتّحْريك ونصّ ُهما - بعدَ ذِكْرِ قوله : عدا طَلَقا أو طَلَقَيْن - : والطّلَق أيضاً : سيْرُ اللّيل لوِرْد الغِبّ ِ ؛ وهو أن يكون بيْنَهما أي : الإبِل وبيْن الماءِ ليْلَتان . فاللّيلَةُ الأولى الطّ َلَق هكذا ضَبَطاه بالتّحْريك قالا : لأنّ الرّاعي يُخَلّيها الى الماءِ ويتْرُكُها مع ذلِك ترْعَى في سيْرِها فالإبِلُ بعدَ التّحْويزِ طَوالِقُ وفي اللّيلَةِ الثّانية قَوارِبُ . ونقل أبو عُبَيْدٍ عن أبي زيْد : أطلَقْتُ الإبِلَ الى الماءِ حتى طَلَقتْ طَلْقاً وطُلوقاً والاسْمُ الطّلَقُ بفَتْح اللام . وقال الأصمعي : طَلَقَت الإبل فهي تطلُق طَلْقاً وذلِك إذا كان بينَها وبيْنَ الماءِ يوْمان فاليومُ الأول الطّ َلَقُ والثاني القَرَب . وقال : إذا خلّى وُجوهَ الإبِلِ الى الماءِ وتركَها في ذلك ترْعى ليلَتَه فهي ليلَةُ الطّلَق وإن كانَت الليلة الثّانية فهي ليلَة القَرَبِ وهو السّوقُ الشّديدُ . وقال غيرُه : ليلةُ الطّلَقِ : اللّيلَةُ الثّانية من لَيالي توجّ ُهِها الى الماءِ . وقال ثعْلَبٌ : إذا كان بيْنَ الإبلِ والماءِ يوْمان فأوّلُ يومٍ يُطْلَبُ فيه الماءُ هو القَرَبُ . والثاني هو الطّلَق . وقيل : لَيْلَة الطّلَق : أن يُخلّ ِيَ وجوهَها الى الماءِ عبّر عن الزّمانِ بالحَدَث . قال ابنُ سيدَه : ولا يُعجِبُني . والطّلَقُ بالتّحْريك : المِعَى . وقالوا : الطّلَقُ : القِتْبُ في بعْضِ اللّغات ج : أطْلاقٌ كسَبَبٍ وأسْباب قاله ابنُ دُرَيْد . وقال أبو عُبَيدةَ : في البَطْنِ أطْلاقٌ واحِدُها طَلَق بالتحريك وهو طَرائِقُ البَطْنِ وقال غيرُه : طلَقُ البطْنِ : جُدّ َتُه والجمْعُ أطْلاقٌ وأنشد : .

تقاذَفْن أطْلاقاً وقارَبَ خطْوَه ... عن الذّوْدِ تقْريبٌ وهنّ حَبائِبُه قلتُ : وهذا أيضاً يُخالِفُ سِياقَ المُصنّ ِف فإنّ ظاهِرَه أن يكون بالكَسْر وهذا يدلّكَ على أنّ طَلَق الإبل بالتّحْريك كما صوّ بْناه فتأمّل . والطّلْق : الشّ ُبْرُمُ نقله ابنُ عبّاد وضبَطَه بالفَتْح أو نبْت يُستَعْمَل في الأصباغِ نقلَه ابنُ عبّادٍ أيضاً . وقال الأصمعي : يُقالُ لضَرْبٍ من الدّواءِ أو نبْتٍ : طَلَقٌ مُحرّ َك اللاّم نقله الأزهريّ .

وقال غيرُه : هو نبت تُستَخرَج عُصارَتُه فيتطَلّى به الذين يدخُلون النّار أو هذا وَهَمٌ أي ما نقلَه ابنُ عبّاد والأصمعي . وقال الصاغاني في ابنِ عبّاد : لم يعْمَل الصاحِب شيْئاً وهو ليسَ بنَبْت إنّما هو من جِنسِ الأحْجارِ واللّخافِ ولعلّه سمِع أنّ الطّلْقَ يُسمّى كوْكَب الأرض فتوهّم أنه نبْت ولو كان نبْتاً لأحْرقَتْه النّار وهي لا تَحرقُه إلا بحِيَل وهو مُعرّب تَلْك . والطّلْق : النّصيبُ نقَله ابنُ عبّادٍ وضَبَطَه بالتّحْريكِ . وفي الأساس : أصبتُ من مالِه طَلَقاً أي : نَصيباً وهو مَجاز وأصْلُه من طَلَقِ الفرَس . والطّلْق أيضاً : الشّوطُ الواحدُ في جرْيِ الخيْل ضبَطَه الجوهريّ والصّاغاني وابنُ الأثير بالتّحْريك . وقد عَدا الفرسُ طِلْقاً أو طِلْقَيْن أي : شوْطاً أو شوْطَيْن . ولم يُخصّصْ في التّهذيبِ بفَرَسٍ ولا غيرِه . وفي الحديث : فرَفعْتُ فرَسي طَلَقاً أو طَلَقَيْن . قال ابنُ الأثير : هو بالتّحريك : الشّوط والغايَة التي يجْري إليها الفَرَسُ . والطّلَق بالتّحريك : قيْدٌ من جُلودٍ نقلَه الجوهَريّ . وفي المُحْكَمِ : قيْدٌ من أدَم قال رؤبةُ يصِفُ حِماراً : .

" مُحَمْلَجٌ أُدرِجَ إدراجَ الطّلَقْ وفُسّرِ بالحَبْل الشّديد الفَتْل حتى يَقومَ . وقال الراجزُ : .

" عَوْدٌ على عَوْدٍ على عوْدٍ خلَقْ .

" كأنّها واللّيلُ يَرْمي بالغَسَقْ .

" مَشاجِبٌ وفِلْقُ سَقْبٍ وطَلَقْ